3 - شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ - الدرس الثالث - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فجعل المقام بينه وبين البيت فكان يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - 00:00:00

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا. نعم. يقول ثم نفذ الى مقام ابراهيم بعد ما اتم الطواف لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار في هذا الموضع الا ما بين الركنين. انه كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 00:00:20

في الاخرة حسنة وقنا قنا عذاب النار. ولا شك ان الطواف بالبيت صلاة والصلاة لا تخلو من ذكر. فيدعو الله ويذكر لكن هنا سمعوا سمعوه ما بين الركن اليماني والحجر الاسود يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا - 00:00:40

عذاب النار واستلام الركن اليماني والحجر الاسود كما جاء في الحديث عن انهما يحطان الذنوب الذنوب واستلام الحجر الاسود ايضا هنا مسألة قضية مزاحمة في حديث عمر ان النبي وسلم قال له يا عمر انك رجل شديد - 00:01:00

فلا تؤذي المسلمين. يعني عند الحجر الاسود. فاذا وجدت فرجة او فرصة فاستلم والا فاشر اليه وامضي. الان المزاحمة عليه اما ان تكون آآ فيها اذية للناس فهنا السنة تركها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

واما ان يكون ليس فيها اذية. انما ينتظر الانسان حتى يكون يترتبون سلف فهذا طيب لانه حصل له مقصود آآ وارتفعت المفسدة وريادية الناس. فيحرص عليه. نعم. ثم نفذ الى مقام - 00:02:00

ابراهيم اي مضى وخرج بين الناس. والنفوذ هو التخلخل نفذه السهم اذا ضربه كأنه يقول نفذ من بين الناس نفذ من بين الناس الى مقام ابراهيم عليه السلام مقام إبراهيم المعروف فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ورفع صوته يسمع الناس هذه زيادة عند - 00:02:30

رفع صوته يسمع الناس. اذا امتثال لامر الله عز وجل فجعل المقام بينه وبين البيت في رواية عند احمد فصلى ركعتين. فصلاه هذه الركعتان لان الله قالوا اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. اللفظ - 00:03:00

مقام ابراهيم اما ان يعنى به المقام المعهود او مقامات ابراهيم. مقامات ابراهيم فى عند البيت وبين اه وعند رمي الجمار وغير ذلك. لان هذه مقامات ابراهيم. مصلى مكان تعبد. تعبد لله - 00:03:30

بالذكر وفعل الانساك. واخص ما شيء هو ما يدل عليه اللفظ هذه المعاني داخلة في والمعنى الذي يذهب اليه الذهن هذا المقطع ولذلك النبي وسلم رفع صوته لانه من المعروف عند العرب ان هذا مقام ابراهيم - 00:03:50

هذا مقام ابراهيم مكان قيامه عند بناء الكعبة. فلذلك جعله جعله بينه وبين الكعبة فصار هذا تفسير للاية. ماذا يقول جابر في اول الحديث؟ قال والقرآن ينزل عليه فما عمل به عملنا به - 00:04:20

وهو يعلم تأويله كما عمل به عملنا به. لان الاية واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى محتملا لو لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكان هناك نظر لو واحد تقصده انه كل ما جاء هذا المكان صلى هنا - 00:04:40

اخذا من ظاهر الاية يبقى فيها نظر. نقول اه يحتمل المقامات ابراهيم كله. فكيف تخصه بهذا؟ لكن لما النبي صلى الله عليه وسلم فسرت القرآن. فعله فسره القرآن. وهاتان الركعتان من سنن الطواف - 00:05:00

طواف القدوم او طواف العمرة او طواف الحج او الطواف المجرد. من سننه. والصحيح من اقوال العلماء انها سنة انها سنة لا واجبة. والقول الثاني انها واجبة والافضل انها تكون خلف المقام فان الا فالبيت جميع البيت لان البيت كله من مقام ابراهيم - 00:05:20
والا ففي مكة فان عمر لما طاف بعد الفجر امهل حتى خرج وركع الركعتين بعد ارتفاع الشمس بذي طوى. وذو طوى من حدود الحرم. حدود الحرم. وان لم يتمكن لا من هذا - 00:05:50
من هذا فبأي مكان من الارض فباي مكان من الارض لانها ركعتان موجبهما او مقتضيهما حصل وهو الطواف فتبقى. المقتضي حصل. فتبقى اه مشروعة يقول فكان ابي يقول ولا اعلمه - 00:06:10
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. في رواية يقول كان هذا يقوله جعفر وابوه ومحمد الراوي ها محمد ابن علي يقول لا اعلم الا ان جابر - 00:06:40
ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين. هل هذا شك؟ هم النووي رحمه الله لحظ الى ملحظة عجيبة قال هذا ليس بشك. لانه قال لا اعلمه - 00:07:00
قال ولا اعلمه آآ يقول لا اعلم جابرا ذكر هذه الا عن عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لان العلم ينافي الشك العلم اليقين فكلمة ولا اعلم اي ولا استيقظ الا انه فعله. انه من فعل - 00:07:20
النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يقول النووي يقول لان لحظة العلم تنافي الشك. بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي باسناد صحيح وانه صلى الله عليه وسلم آآ قرأ فيه من قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. هنا قل لي ايها الكافرون مقدمة قل هو الله احد في الرواية - 00:07:50
على قل يا ايها الكافرون. في رواية عند مسلم تقديم ذكر قل يا ايها الكافرون والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون. وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد. بدأ الاولى بقل يا ايها الكافرون - 00:08:20
اه ثم رجع الى الركن فاستلمه في رواية عند الامام احمد قال ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ذهب الى زمزم وشرب منها بعد الركعتين. وصب على رأسه. ثم - 00:08:40
الى الركن فاستلمه مرة اخرى. وهذا مما يستحب للطائف ان يفعله مستحب الطائف ان يفعله. والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال ثم خرج من الباب - 00:09:00
الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو - 00:09:20
وعلى كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة - 00:09:40
ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل فليحل وليجعلها عمرة. نعم. يقول رضي الله عنه - 00:10:00
ثم خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفا خرج من الباب في رواية عند الطبراني خرج من باب الصفا المقصود بهذا الصفا الباب الذي من جهة الصف. مثل ما مر معنا دخوله من باب بني شيبة - 00:10:20
يعني من جهتهم من بيوتهم وذكرنا لكم ان مكان هناك جدر يكون كالمدخل مثل التحويشة على البيت. المداخل هذه هي الابواب وليست ابوابا مغلقة الى الصفا المقصود الى جبل الصفا الذي - 00:10:50
عليه هذا المكان ما بين الصفا والمروة. ولذلك ذكر العلماء انه تحبو للطائف بعد الطواف ان يخرج الى الصفا من باب الصفا. يعني لا يذهب الى اخرى ويأتي بها هذا السنة هكذا السنة. هكذا السنة ولكن لو جاء اذا اصطفى من اي جهة كانت فلا بأس لان المقصود - 00:11:20
لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المستحب هو هذا هو هذا الذي حرص صلى الله عليه وسلم على ليقتدي الناس به.

بدليل انه قال خذوا عني مناسككم لما فعل الافعال - 00:11:50
الحج وعند رمي الجمار قال لهم ذلك. ولما اذن الناس بالحج وارسل اليهم من يؤلمهم يقتدوا به لاجل ان يقتدوا به. فلذلك افعاله في الحج كلها آآ مناسك يقول العلماء اخذا من حديث لتأخذوا عني مناسككم قالوا افعاله في الحج كلها - 00:12:10
لكن منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب. منها ما هو فرض ومنها ما هو مستحب. تبين ذلك بمجموع الاحاديث بين ذلك بمجموع الاحاديث. اه يقول فلم دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. الاية فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه. ان - 00:12:40
بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم. استدل بهذه الاية ولذلك قال بعدها ابدأوا بما بدأ الله وفي رواية عند غير مسلم عند الامام احمد ومالك الموطأ وهي اجود بلفظ نبدأ بما بدأ الله. نبدأ بما - 00:13:10
وفرق بين ابدأ وبين نبدأ لان ابدأ هنا تدل على ضمير المفرد ونبدأ هنا بضمير الجماعة ليست لنون التعظيم التي يعني بها الانسان نفسه. فلذلك يشرع يكون بيان للمشروع لجميع الامة نبدأ كلنا بما بدأ الله به. فيكون - 00:13:40
للبدء من الصفا. فعلى هذا ان الصفا والمروة من شعائر الله الواو هنا واو للترتيب. ليست لمجرد العطف بينها النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا من اه قول جابر وهو اعلم بتأويله فما عمل به عملنا به. الذي مر معنا من كلام جابر - 00:14:10
فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لكان من بدأ بالمروة او بدأ بالصفا سيا لان الاية ظاهرها العطف مجرد لان الواو اصلها لمجرد العطف ليست للترتيب. الذي للترتيب هي ثم والفاء - 00:14:40
الفاء وثم للترتيب. لكن الواو للعطف. المجرد. بينه انه للترتيب هو النبي بقوله وفعله اما رواية النساء الدارقطني والنسائي ابدأوا بما بدأ الله به فهذه في اسنادها كلام ولذلك قال بعض العلماء انها اشعة لله. وبعض العلماء قواها كالنووي رحمه الله قواها. وجعلها اصلا للامر انه - 00:15:00
امر بالبدء بما بدأ الله بك. لكن يغني عنها لفظة نبدأ نبدأ بدأ بذكر الصفا ولذلك وقف عليها صلى الله عليه وسلم وبدأ منها. والاية هذه اذا تأملت في ظاهرها كما قال عروة - 00:15:30
ان الله قال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح. عليه ان يطوف به. ظاهرها انه مستحب. لانه لا جناح. لا مباح ليس الوجود. ولذلك سأل عائشة قال ومن فعله فلا جناح عليه ومن تركه لا جناح عليه - 00:15:50
ليس كذلك يا ابن اخي. ثم بينت السبب الذي جاءت له الاية. لذلك فهم القرآن احيانا يتوقف على معرفة السبب. سبب النزول. ومعرفة الناسخ والمنسوخ. لا بد منه بسبب النزول ان مع تقادم الازمان ظنت العرب ان الطواف بين الصفا والمروة هو - 00:16:10
الصنمين الذين عليها عليهم. ايساف ونائلة ايساف على الصفا ونائلة على على المرظى لانهما فجر في الكعبة كان يعشقها فوعدها في داخل الكعبة ففجر بها. فمسخهم الله حجرين اخذتهم العرب ووظعوهم على الصفا والمروة للعبرة ليس للتعظيم - 00:16:40
وانما للعبرة لمن لا لم يحترم الحرب. مع تقادم الزمان والجهل ظنوا انهم تعظيم. فبقي هذا الاعتقاد في العرب. فبقي هذا الاعتقاد في العرب. فلما حج اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة لانه ليس من المناسك. الطواف بالبيت - 00:17:10
الصفا والمروة من عادات الجاهلية في ظنهم فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله ليس من شعائر الجاهلية فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو - 00:17:40
كان عليهما الصنمات يعني لا يضرك وجود الصنم كما كانوا يطوفون حول الكعبة مع وجود الاصنام لان الاصنام ما ازيلت الا في الفتح في السنة الثامنة. واين طواف العمرة؟ القضية في السنة السابعة - 00:18:00
وما قبلها طواف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت موجودة الاصنام. فاذا بانهم لم يستشكلوا من الطواف حول الكعبة مع وجود الاصنام لانهم يعلمون ان الطواف هو من شعائر الله حول البيت. فلم يقصدوا الاصنام لكن - 00:18:20
اشكروها مع الصفا والمروة. فقوله فلا جناح عليهما بسبب وجود الاصنام ليس لا جناح عليك ان طفت او تركت وانما لا جناح عليكم

مع وجود الاصنام. مع وجود الاصنام. المهم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:40
ابدأ بما بدأ الله به او نبدأ بما بدأ الله به. قال فبدأ بالصفا فرقيا عليه رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكفره ثلاثا. وحمده في رواية عند النسائي وحمده وفي رواية عند الاحمد والنسائي وكبره ثلاثا ووحد الله وكبره - 00:19:00
ثلاثة هذه زيادة وهي مهمة في بيان السنة هنا قال فبدأ بالصفا هذان ثانيا قال فرقيا عليه هذه السنة الثانية من سنن السعي بين الصفا والمروة ان يرقى على الجبل لكن الرقي ما مقداره ومداه؟ قال حتى رأى البيت. لانه يوجد دون الكعبة بين - 00:19:30
مصطفى مروة بيوت لقريش. الخارج منها لمن اراد التوجه الى الصفا يخرج بين هذه البيوت فرقيا عليه حتى رأى الكعبة من وراء البيوت. اذا الرقي هنا مقصود. وهو مشاهدة الكعبة لكنهم صاروا نسك. صار نسكا. فلا يأتي شخص ويقول والله كان لقصد رؤية الكعبة - 00:20:00
والان زالت او انا نراها من اسفل من بطن الوادي لا نحتاج او انها لا ترى اصلا نقول لا الرقي شعيرة مقصودة. صارت سنة وان كان سببها ذاك. ثانيا انه - 00:20:30
كان رأى البيت ليحدد استقبال القبلة. لان الكعبة من قرب منها يقول العلماء من قرب من الكعبة في في الصلاة وجب عليه اصابة عين الجهة. عين الكعبة. يصيب الكعبة بوجهته للصلاة. للاستقبال كذلك يشرع له استحبابا ان يصيب عينه - 00:20:50
وليس المقصود ان يراها بعينه لانه قد لا يراه او يحجب بينه وبينها شيء فيكفي اصابة العين بالاستقبال لانه قد يخطئ الكعبة تقرب منها قد يميل يسارا قليلا فيخطئ الاستقبال. لكن مع - 00:21:20
بعد عن مكة في البلدان يكفي الجهة. لان اصابة العين صعب متعذر تكفي جهة ما بين المشرق والمغرب قبلة. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم تحرى ان يرى الكعبة ليصيبها في اتجاهه عند - 00:21:40
فدل على ان الاستقبال ايضا مقصود والاصابة بالجهة مقصود. واذا رآها بعينه فهو افظل واتم. فهو افظل واتم في ذلك. قال فوحد الله وكبره ثلاثا. يعني قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا. كيف وحده؟ بينها - 00:22:00
في في الحديث الذي في الرواية التي بعدها كمل الحديث قال وقال لا اله الا هذا هو وحده فسر الاجمال اجمل فقال وحد الله وكبره. في رواية للنسائي قال وحمده - 00:22:30
فسره بقوله لا اله الا اما التكبير فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ووحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد هذه له الحمد وهذه قال وحمده في رواية - 00:22:50
لابي داوود والنسائي قال يحيي ويميت له الملك وله الحمد يحيي ويميت. وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده. في رواية لابن ماجة وحده لا شريك له. انجز وعده ونصر عبده - 00:23:10
وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. هذه هي نفس الثلاثة الاولى التي ذكرت في رواية وحده ثلاثا. كبر الله ووحده ثلاث نية. كبر التكبير ثلاثا وقال - 00:23:30
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره ثلاثا. لكن هل هي ثلاثا متوالية؟ لا بين ان ما دعا بين هذه الاذكار. دعا بين هذه قال ثم ثم دعا بين ذلك يعني قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:23:50
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا دعاء طويلا. ثم عاد فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والى اخره. ثم دعا هل دعا ثلاثا؟ ام دعا - 00:24:20
ووحد وكبر ثلاثا. هذه محل خلاف بين العلماء. منهم من قال ثلاثا واخذا من قوله ثلاث مرات. قال مثل ذلك ثلاث مرات. ومنهم من قال دعا مرتين اخذا قوله ثم دعا بين ذلك بين التهليلات فالذي بين هذه الثلاث اثنتان - 00:24:40
لكن الظاهر الاول وان البينية هنا بمعنى مع ذلك. بمعنى مع ذلك لكن المقصود بها ان تكون في في الغالب بين التهليلات والتكبيرات قوله انجز وعده اه هو ما وعد الله بنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم وفتحه - 00:25:10
انا فتحنا لك فتحا مبينا فجاء الفتح. ونصرته تأييده ورفعة شأنه. كل ذلك نصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم. في على اعدائه.

وهزم الاحزاب وحده الاحزاب اما المراد بهم الذين تحزبوا عليه يوم الخندق والاحزاب. لانه لانه هزمهم - 00:25:40
عز وجل بغير قتال ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها بغير قتال هزموا وقذف في قلوب واما انه هزم الاحزاب آآ كل من تحزب على النبي صلى الله عليه وسلم. هزمهم - 00:26:10
بقتال وبغيره. اما بغيره فواضح مثل هذه. واما بقتال فكما قال عز وجل وما رميت رميته ولكن الله رمى. النبي صلى الله عليه وسلم رمى والصحابة رمى عليهم التراب واشعة الوجوه - 00:26:30
والصحابة رموا بالنبال فقتل الاعداء. منهم من اصابه منهم منهم من غير المهم بان لله وقدره وهو الذي اعان على ذلك فيكون وحده من هذا الشيء بتقريره وحده وامره عز وجل. المهم ان كان المقصود بها - 00:26:50
الاحزاب فهي معروفة خندق كانت في شوال سنة اربع او خمس على الخلاف بين العلماء في اه ثم نزل الى المروة بزيادة عند النساء ثم نزل ماشيا. من الصفا الى المروة. هنا - 00:27:20
السعي بين الصفا والمروة فيه سنن وواجبات. الواجب ان يستوعب ما بين الجبلين بالمشي بان يسعى بينهما سبع مرات. بين الجبلين والمستحب ان يرقى عليهما وان يمشي في موضع المشي ويسعى في موضع السعي او يهرول في موضع الهرو - 00:27:50
وهو ما بين العلمين الابطح مكان الاضحى. فاذا لو ان شخصا اختصر على الواجب ادى النسك. لكنه لم يفعل المستحب. والواجب هو ما بين الجبلين حتى التصاق الجبل في الارظ في اعلى الارظ نهاية الصفا هذا هو الحد الواجب - 00:28:20
الى نهاية الجبل مع الارظ من جهة المروة. ولذلك الان معلم واضح بانه اذا انتهى يرتفع قليلا يكون فيه صعود هذا محل الصعود وهذا نهاية الواجب. ونهاية وحد ايضا العربات. العربات - 00:28:50
الصعود هو المستحب. الصعود هو المستحب. يقول ثم نزل ماشيا الى المروة اه هنا الظاهر ان هذا في نعم هو هو كما هو في النسك في هو في القدوم طاف ماشيا. وهل ركب صلى الله عليه وسلم ام طوافه الراكب كان يوم؟ لانه جاء في حديث ابن عباس انه ركب - 00:29:20
صلى الله عليه وسلم. وهل انه ركوبه هذا كان في هذا الطواف في بعض الاشواط ام كان في طواف الافاضة او كان في طواف الافاضة وايضا جاء هذا في حديث لجابر اخر. حديث جابر انه وايضا عند مسلم انه طاف على - 00:29:50
بعير ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه. هل هذا طافه يقصد هذا الطواف او طواف الافاضة. الظاهر انه كان في طواف في الطوافين. لما غشاه الناس وكثروا عليه ركب. بعدما بدأ - 00:30:20
الطواف. وكذلك في طواف الافاضة او طواف الوداع او طواف الوداع لابن عباس رواية صرح فيها بان النبي صلى الله عليه وسلم مشى اولا فلما كثر عليه الناس وهذا الحديث في صحيح مسلم وابن القيم بعد ما جمع هذه الروايات رجحه - 00:30:50
هذا رجح انه في طوافه لما غشيه الناس ركب صلى الله عليه وسلم. لانه كان الناس يقربون منه ليقتدوا به فركب ليروه. في هذا الكلام عدة مسائل من النسك ذكرها النووي وغيره منها ان السعي يشترط فيه ان - 00:31:30
يبدأ من الصفا يبدأ في الصفا وينتهي بالمروة. كل شوط يبدأ من وين تبي المرأة؟ وهي سبعة اذا بدايته كله من الصفا ونهايته كله في المروة. آآ وهذا هو فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا يصح الا هو. ثانيا اه - 00:32:00
من مما ينبغي ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة. لانه جاء في هذه الرواية قال حتى رأى البيت ولما ذكر المروة قال صنع على المروة مثل ما صنع على الصفا اذا رقى على المروة رقي على المروة حتى رأى - 00:32:30
ومن الفوائد ايضا اه استحباب استقبال القبلة واستحباب هذا الذكر الذي مر هو دعاء وان يطيل فيه. وان يطيل فيه ولا بأس ان يرتاح لان من الناس من يتعب ومن شدة التعب يخفف هذا الوقوف. استريح - 00:32:50
ويستقبل لاجلي لان الذكر وفعله مقدم على القيام لنتعارض عندنا قيام النبي صلى الله عليه وسلم مقامها مستقبل القلب. هذي سنة. ودعا وكررها ثلاث دل على انه مبالغ فيه والاصل فيها اقامة ذكر ذكر الله كما قال انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة - 00:33:20

فاذا كان تعب جدا لا يستطيع ان يقف. فلو جلس على كرسي او مستقبل القبلة او على الارض مستقبل القبلة ودعا فهنا حصل السنة المقصودة شعيرة المقصود ولا شك ان القيام افضل. لان القيام يدخل في عموم وقوموا لله قانتين. هذا قيام لله وقنوت طول - 00:33:50

قنوت مع الذكر. كذلك الوقوف على المروة. كذلك الوقوف على المروة يكون بمثل ما كان على على الصفاء من استقبال القبلة. والظاهر والله اعلم انه ظاهرة انه يقول الدعاء الاية. انه يقول الاية ان الصفا والمروة من شعائر الله. هذا ظاهر النصب لكن - 00:34:20

يعني يستبعد لانه عموم فعل او عموم والاية اصل ايرادها للاستدلال. فما بقي الا الاستدلال هناك الا ان يقال انها بقيت ذكر. ونسك فيفعل في بداية كل شرط لان الشوط الثاني يبدأ من هناك. الشوط الثاني يبدأ من المرور. وينتهي بالصف - 00:34:50

فاذا جاء الى الصفا كرر ما هنالك لانه بدء جديد بشوط ثالث وهكذا. فهذا مما يقوي القول انه يقال ذكر كله الذكر واضح انه يكرره لكن الاية يقول اه حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى. سعى هنا بمعنى رمل كما في رواية عند ابي داوود - 00:35:30

رمل وهو الجلي. وهنا يكون شديدا ليس كمثل الرمل عند الكعبة دون دون الجري. لأ هنا هنا بشدة. حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع الا شدا ومن رآه يرى مئزره يدور ويشتد مما يدل على انه - 00:36:00

وهذا يقول جمهور العلماء انه خاص بالرجال النساء ليس لهن ذلك. ليس لهن ذلك وبعض العلماء استدل بفعل من هو من فعلها سبب لشرعية السعي بين الصفا والمروهية هاجر وانها شدت في هذا المكان. انها لما نزلت في في ما بين الوادي في البطحاء - 00:36:30

ان هنا الابطح يعني البطحاء لان هنا الوادي بين بين جبلين جبل المروة وجبل الصفا. وهذا الوادي هذا الوادي في وسطه بطحان. فاذا جاؤوا اليه غرزت اقدامهم. فيتعبون يكون يعرقله فيشتدون الان ذهب الوادي بلط المكان هل ذهب - 00:37:00

السنة لا. ليس هذا. لان هذه شعيرة. لانه من مقام ابراهيم هذا الطبق ال إبراهيم من مقام آل إبراهيم هذا المكان لأن هاجر وام إسماعيل وهي لما جاءت كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما جاءت في الابطح شدت في مشيها فاستدل بعض - 00:37:30

العلماء انه بفعلها لكن فعلها ما كان عندها احد. والمرأة عورة عندنا عورة وفعلا لامرأة يعني مثل ما يتعارض عندنا حضور المرأة للمسجد متطيبة او متجملة او يخشى عليها الفتنة - 00:38:00

اوبئة الفتنة لا لا هذي قضية اخرى اقصد اقصد التشريع هل المرأة اليس المرأة يجوز لها ان تذهب الى المسجد بيتها خير لها. لماذا؟ لعموم قوله وقرن في بيوتكم. فهنا اذا تعارضت - 00:38:30

ما يقدموه قالوا هنا لانها اذا جرت انكشف ساقها انكشف جسمها فتاتن جسمها فهذه وقد يجرؤها على اما اذا بقي ابقيت على محافظة على هذا الشيء في عموم الاحكام الشرعية بقيت - 00:38:50

على هيبتها. انظر الى الان النساء الذي يخرجن وذهبن وكذا. عندهن جرأة يطلعن بالقنوات يلقى مقابلات. وجرأة وهي اصلا متحجبة وكذا من الذي جرأها؟ الا انها خرجت في اشياء اخرى واذن لها بها فمثل هذه لذلك - 00:39:10

قول جمهور العلماء ان المرأة لا يشرع لها الرمل بين العلمين قول قوم خاصة انه ورد مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم احرجن معه ولم ولم يذكر عنهن ذلك - 00:39:30

قال حتى اذا صعدتا مشى. في رواية عند احمد حتى اذا صعدتا الشق الاخر الشق الاخر من الوادي عند الحجر مشى يعني ترك الرمل حتى اتى المروة فرقي عليه فيها حتى نظر الى البيت هذه زيادة عند الامام احمد. هذه تفيد انه حتى المرء من عند المروة ينظر الى البيت ويرقى عليها - 00:39:50

قال ففعل على المروة كما فعل على الصفا. من ايه؟ استقبال القبلة والذكر والدعاء فيبقى قضية ما ذكرت لكم هي مسألة الاية الاية واليك كونها بداية شوط جديد تبقى هذه من مناسك بداية الشوط. وهي محتملة يعني - 00:40:20

الجزم فيها بالنسبة لي يعني فيه فيه صعوبة. هل هي فعلها؟ لانه لم يصرح بفعلها. وهذا العموم قوله وفعله يشملها. حتى اذا لكن هنا قال كما فعل على الصفا بينما هناك الاية ما قرأها على قرأها على - 00:40:50

مات الى الصفا. يعني ما قرأها لما رقى على الصفا وفعل عليه انما لما اقبل الى الصفا قال ابدأوا بما بدأ الله من فراغ ثم قال حتى اذا كان اخر طوافه على المروة - 00:41:10

من معنى آآ يبين ان اخر نهاية الطواف يكون عند المرضى هذا من جهة. ثم ان هنا مغيئة بشيء. قال حتى اذا كان اخر طواف على المروة فقال هنا محتملا ان انها بمعنى حتى اذا كان اخر طوافه على المروة - 00:41:30

يعني حتى اذا لها غاية طيب ثم قال فقال قال لو اني في رواية لاحمد قال يا ايها الناس لو اني استقبلت من امري ما استجبرت لم اسق الهدي وجعلت - 00:42:00

عمرة كل هذا لبيان انه صلى الله عليه وسلم ما يمنعه من التحلل الا سوق الهدي. ليس لاجل ان القران افضل. او ان افضل من التمتع لان منع تحول الى عمرة تمتع فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما - 00:42:20

آآ بين لهم ان الذي منعه ليس لافضلية القران وانما لوجود لو اني استدبرت لو استقبلت من امري ما استدبرت يعني لو علمت ما هو مستقبل من امري في هذه الحجة - 00:42:50

هو الان علمته حال الوضع الذي مضى في الزمان لو علمته لما سقت الحب. هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم لا يعلم الغيب. لا يعلم الغيب - 00:43:10

ولذلك هو صلى الله عليه وسلم متمتع آآ حكما قارن حقيقة بامرين الامر الاول بحرصه عليه وانه لم يمنعه منه الا العجز العجز الشرعي مو العجز الحقيقي. انه منعه الشرع من ان يحل - 00:43:30

لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحله هو يوم النحر. ثم الامر الثاني الامر الثاني انه متمتع بالقران لان القراءة القران تمتع تمتع لانه اتى بحج وعمرة في سفرة. وليس التمتع هو فقط ان يتمتع الانسان بالحلم. لا التمتع - 00:44:00

المعنى بالاصالة هو ان يتمتع بنسكين في سفرة واحدة. بنسكين في سفرة واحدة منفصلين هذا الذي اسمه التمتع. ومقترنين هذا الذي اسمه؟ القران. ولذلك عليهما الهدي لانه ما اتيا ابن سكين في سفر الرعد. المعنى الثاني للتمتع المعنى الخاص هو التحلل او - 00:44:30

التمتع بالحل بعد اين؟ بعد ان حرم عليه. وهذا الذي يفهمه الناس. هذا الذي يفهمه الناس ويظنون فقوله وجعلتها اي عمرة تمتع هنا قضية اخذ منها العلماء الحنابلة انه يجوز للقارن والمفرد - 00:45:00

ان يفسخ الحج او القران الى عمرة متعة بل هو الافضل. النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يعتمروا لذلك قال فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة هذه فيها قضية قضية هل يجوز - 00:45:30

لمن تلبس بالحج مفردا او تلبس بالقران ان يتحول الى يتحول الى عمرة جمهور ما يجوز. طيب وهذا الحديث يقال خاص. في ذلك الوقت. لانه تحول من لعموم قوله واتموا الحج والعمرة لله. وهذا الفعل قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:46:00

ان يبين لهم ان ما كانت تعتقده الجاهلية من التحريم او المنع انه باطل ولذلك فعله وامر لكن الصحيح انه جائز بل ومستحب وهو مذهب الامام احمد واهل الحديث ان يحول القران الى عمرة بقصد التمتع. هل تعرفونه - 00:46:30

لكن الجمهور يكون ممنوع وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستدلون بعموم الاية لكن الصحيح انه جائز لانه فعله علي ابن عباس بل كان ابن عباس يرى ان من لم يسق الهدي يجب عليه ان يحوله الى عمرة. يجب - 00:47:00

كما هو قول ابن حزم وغيره. وهذا لا. اما وجوبا فلا. الذي لم يسرق يا شيخ القارئ القطر. القارن هو المفرد لان المفرد قد يسوق الهدي. المفرد قد يسوق الهدي تطوعا فيلزمه البقاء. نعم ولا على افراده ما يحل له ان يتحول - 00:47:20

لانه يقول حتى يبلغ الهدي محله المفرد لا يسبق الهدي يجوز له انه لا يسبق الهدي المفرد ما يجب عليه وشوق الهدي بالمناسبة سوق الهدي ليس هو ان تهدي اذا جاء يوم النحر. هو ان تسوق الهدي - 00:47:40

قبل ان تطوف بالكعبة طواف القدوم او العمرة. كل من ساق الهدي لا يحل له ان يحل سواء كان مقارنا او مفردا او متمتع. اذا ساق

الهدي من او من بعد الميقات او من قبل الميقات. يعني انت الان لو احرمت بعمرة متمتعا وسقت الهدي - 00:48:00
معك حملته معاك بالسيارة وحددته هذا هدي. وطفت تقصر نقول لك ما تقصر. انت متمتع لكن ما تحل الا يوم النحر. كذلك القارن كذلك المفرد. لكن الان القارن الذي قرنه - 00:48:30
وما ساق الهدي يشتري الهدي يوم يوم العيد او مشتريه بكوبون من البنك هذا ما ساق الهدي هذا مو سوق هذا توكيل يذبح عنه يوم العيد ما هو سوق هدي. واضح؟ فهؤلاء يعتبرون قارنين غير سائقي الهدي - 00:48:50
فهو يحل له ان يتمتع ويفسخ. هذا الفسخ لا يجوز الذي قلنا يفسخ نقارن الى او مفرد الى متمتع لا يجوز الا بشرط. الشرط اين بشرطين؟ الشرط الاول ان لا يكون ساق الهدي - 00:49:10
الشرط الثاني ان ينوي التمتع. لا ينوي التخلص من الحج. لانه قد يندم يقول الله انا ليش ماني حاج هالسنة؟ جاء ظرف من الظروف كذا فقال احولها الى عمرة وارجع الى اهله نقول لا لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. انما ابيح لك ان تحولها الى عمرة تمتعا - 00:49:30
وتأخير الدخول في الحج الى يومين. هذا هو ليس للتخلص. هناك صورة ثانية من دخل متمتعا اصلا هو ناوي الحج لكنه احرى بالتمتع ولم يسق الهدم ولما وصل الى مكة طاف وسعى وقصر للعمرة. ثم بدا له ان يرجع ويترك الحج. يجوز - 00:50:00
مشكلة يجوز. لانه ما دخل في الحج. هو الان مسافر الى مكة لاجل الحج ما دخل في الحج. دخل في العمرة. فادى العمرة اتمها والله يقول واتموا الحج والعمرة لله. دخل بالعمرة واتمها ولم يدخل - 00:50:30
بالحج ليس عليه. ففرق بين من قرن او افرد واراد ان يتمتع لاجل ان يتخلص من الحج نقول لا هذا لا يجوز وفرق بين من؟ اعتمر متمتعا ثم بعد ما انتهى من العمرة بدا له او قبل ان ينتهي من العمرة بدا له - 00:50:50
يقتصر على العمرة ويرجع جائز لانه لم يدخل فهنا يقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. في رواية في الصحيحين قال فقال - 00:51:10
صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي التي قدمتم بها متعة. هذه الرواية - 00:51:30
تفصيل قال لهم احلوا لما قصر عند لما وقف عند المرء لم يقصر صلى الله عليه وسلم لانه قارئ ساق الهدي وقارن لا يستطيع ان يقصر فبقي على احرامه. فهنا - 00:51:50
قال لهم احلوا من احرامكم. هذا الامر الذي الزمهم به. الان وجب على كل من لم يسق الهدي ان ان يحج لذلك حلوا كلهم الا الذين ساقوا الهدي كابي بكر وطلحة والزبير وجماعة من الصحابة ساقوا الهدم - 00:52:10
لم يحنوا. قال فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا. هذا قال فطوفوا كأنه قبل ان يبدأوا بالطواف. لما دخل مكة. ثم قالوا اقيموا حلالا. هنا قال وقصروا ولماذا ما قال وحلقوا؟ الحج بعد اربعة ايام فيحتاجون الى فهنا يقول العلماء - 00:52:30
متع اذا جاء قرب الحج الافضل له التقصير. وحديث رحم الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين. هذا في في المعتمر بلا حج او متمتع بعيد زمنه عن عن الحج. نعم عندك سؤال؟ ثم قال واقيموا حلالا حتى اذا - 00:53:00
كان يوم التروية. يوم التروية معروف هو اليوم الثامن من ذي الحجة. لماذا سمي يوم التروية؟ لانهم كانوا يتروون فيه من الماء مع يحملونه الى منى ثم الى عرفة ويرون الابل لان الابل ستمكث عدة ايام فيروون الابل قد - 00:53:30
ثلاث ايام اربعة ايام. ويوم سبعة كانوا يسمونه يوم الزينة. كانوا يزينون الابل مجهزين اليوم التروية ليزينونها ويزينون الهودج ويزينون الرحم. ويوم اه التروية ثامن وتسعة يوم عرفة وعشرة يوم النحر. ويوم يقال ايضا يوم يوم الحادي عشر - 00:53:50
الرؤوس ويوم الثاني عشر النفر الاول ويوم الثالث عشر النفر الاخر. كل شيء بقي وبقيت اسماء شرعية هي اسماء عند العرب ثم بقيت اسماء شرعية فاهلوا في الحج واجعلوا التي قدمتم بها عمرة. يعني عمرة عمرة تمتع. بها متعة - 00:54:20
اذا هذا النبي صلى الله عليه وسلم يدلل على جواز فسخ الحج الى عمرة التمتع بشرطه هل يجوز ادخال الحج على العمرة؟ حديث

عائشة الذي سيأتيك فيه ان امرها هي مو كانت متمتعة اصلا. من من المدينة وهي متمتعة. امرها بادخال الحج على العمرة. فصارت - 00:54:50

مقارنة فدل ذلك على الجواز. والصحيح انه جائز لذي العذر ولغيره. لذي العذر كعائشة اول الذي لا يتمكن من اداء العمرة لعذر بسبب يا شيخ. لسبب ولغيره. حتى بدون سبب يجوز - 00:55:20

الامر الحديث دل على اصل الجواز. بقي قضية ادخال العمرة على مو ادخال الحج على العمرة هذي التي ذكرناها لكم قبل قليل انها الجمهور على عدم الجواز. قال سراقة ابن - 00:55:40

- 00:56:08